قَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ آيَة: ٢٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ].

إِعْلَامُ الرَّئِيسِ وَالْمَرْءُوسِ

بِحُكْمِ الضَّرَائِبِ وَالْمُكُوسِ

تَأْلِيفُ

أَحْمَدَ بْنِ طَلِيلٍ أَبُو الْفِيتَة

أَبُو حَمْزَةَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

➡عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ – وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ – عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ[1]؛ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ».[2]

الْمَكْسُ: الْمِيمُ وَالْكَافُ وَالسِّينُ؛ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى جَبْيِ مَالٍ وَانْتِقَاصٍ مِنَ الشَّيْءِ، وَمَكَسَ: إِذَا جَبَى.

وَالْمَكْسُ: الضَّرِيبَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمَاكِسُ، وَالْمَكْسُ: الْجِبَايَةُ، وَفَاعِلُهُ مَكَّاسٌ، ثُمَّ سُمِّيَ الْمَأْخُوذُ مَكْسًا تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَكْسِ فِيمَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ ... وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ.

والمَكْسُ: دَرَاهِمُ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ بَائِعِ السِّلَعِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.[3]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ:

قَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ)يَعْنِي: الْعَاشِرَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَكْسَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَيْ: مُخَلَّدًا فِيهَا إِنِ اسْتَحَلَّهُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ! وَإِلَّا: فَيُعَذَّبُ فِيهَا مَعَ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ ابْتِدَاءً" اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي نُخَبِ الْأَفْكَارِ:

"الْمَكْسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ: مَا يَأْخُذُهُ الظَّلَمَةُ وَالْأَعْوَانُ مِنَ التُّجَارِ الْوَارِدِينَ فِي الْبِلَادِ وَمِنَ الْبَاعَةِ وَالشُّرَاةِ فِي الْأَسْوَاقِ بِأَشْيَاءَ مُقَرَّرَةٍ عَلَيْهِمْ عَلَى طَرِيقِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ

---

[1] (الْعُشُورُ): جَمْعُ عُشْرٍ؛ وَهُوَ: وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، وَالْمَقْصُودُ: أَخْذُ عُشْرِ الْأَمْوَالِ.

[2] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ(٣٤٠٥) ، وَصَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ(٧٨٧).

[3] مَقَايِيسُ اللُّغَةِ، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ، وَالْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ.

الْإِسْلَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ الشَّرْعُ أَبْطَلَ هَذَا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا الزَّكَوَاتِ وَالْعُشُورَ وَالْخَرَاجَ عَلَى الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَوْلَتِ الظَّلَمَةُ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْخَوَنَةُ مِنَ الْحُكَّامِ، أَعَادُوا هَذَا الظُّلْمَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْوُزَرَاءُ الظَّلَمَةُ الْفَسَقَةُ يُحَدِّدُونَ ذَلِكَ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ وَيُفَرِّعُونَ تَفْرِيعَاتٍ؛ حَتَّى وَضَعُوهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ جَلِيلٍ وَحَقِيرٍ!! اهـ.

⬅وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي رُجِمَتْ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ؛ لَغُفِرَ لَهُ!».[٤]

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ:

صَاحِبُ الْمَكْسِ: هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ مَا لَا يَلْزَمُهُمْ شَرْعًا مِنَ الْوَظَائِفِ الْمَالِيَّةِ بِالْقَهْرِ وَالْجَبْرِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، وَأَكْبَرِهَا، وَأَفْحَشِهَا؛ فَإِنَّهُ غَصْبٌ، وَظُلْمٌ، وَعَسْفٌ عَلَى النَّاسِ، وَإِشَاعَةٌ لِلْمُنْكَرِ، وَعَمَلٌ بِهِ، وَدَوَامٌ عَلَيْهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ: فَإِنْ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَرْبَابِهَا؛ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ، وَقُبِلَتْ، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ الْحُقُوقِ وَانْتِشَارِهَا فِي النَّاسِ، وَعَدَمِ تَعْيِينِ الْمَظْلُومِينَ اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:

فِيهِ – يَعْنِي: فِي حَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ – أَنَّ الْمَكْسَ مِنْ أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْمُوبِقَاتِ؛ وَذَلِكَ: لِكَثْرَةِ مُطَالَبَاتِ النَّاسِ لَهُ، وَظُلَامَاتِهِمْ[٥] عِنْدَهُ، وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَانْتِهَاكِهِ لِلنَّاسِ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَصَرْفِهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا!! اهـ.

⬅وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفَرَّجَ عَنْهُ؟ فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لَهُ؛ إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا، أَوْ عَشَّارًا».[٦]

---

[٤] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَأبو دَاوُدَ؛ وَغَيْرُهُمْ.

[٥] (**الظُّلَامَةُ**): مَا تَطْلُبُهُ مِنْ مَظْلَمَتِكَ عِنْدَ الظَّالِمِ [مَقَايِيسُ اللُّغَةِ].

[٦] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَغَيْرُهُ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي الصَّحِيحَةِ(١٠٧٣)، وَصَحِيحِ الْجَامِعِ(٢٩٧١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ: (إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا) أَيْ: تَكْتَسِبُ (أَوْ عَشَّارٌ) أَيْ: مَكَّاسٌ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمَا؛ لِجُرْمِ ذَنْبِهِمَا! اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَبَائِرِ: وَالْمَكَّاسُ: فِيهِ شَبَهٌ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ! وَهُوَ مِنَ اللُّصُوصِ!![7]
وَجَابِي الْمَكْسِ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ وَآخِذُهُ – مِنْ جُنْدِيٍّ وَشَيْخٍ وَصَاحِبِ رَايَةٍ –؛ شُرَكَاءُ فِي الْوِزْرِ، آكِلُونَ لِلسُّحْتِ وَالْحَرَامِ! اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي الزَّوَاجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ:
الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: جِبَايَةُ الْمُكُوسِ، وَالدُّخُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَوَابِعِهَا؛ كَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا لَا بِقَصْدِ حِفْظِ حُقُوقِ النَّاسِ إِلَى أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِمْ إِنْ تَيَسَّرَ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وَالْمَكَاسُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ: مِنْ جَابِي الْمَكْسِ، وَكَاتِبِهِ، وَشَاهِدِهِ، وَوَازِنِهِ، وَكَائِلِهِ، وَغَيْرِهِمْ؛ مِنْ أَكْبَرِ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ! بَلْ هُمْ مِنَ الظَّلَمَةِ بِأَنْفُسِهِمْ!! فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ، وَيَدْفَعُونَهُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ! وَلِهَذَا لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ يَنْبُتُ مِنْ حَرَامٍ، كَمَا يَأْتِي.

وَأَيْضًا: فَلِأَنَّهُمْ تَقَلَّدُوا بِمَظَالِمِ الْعِبَادِ، وَمِنْ أَيْنَ لِلْمَكَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُؤَدِّيَ النَّاسَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ؟! إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ!!.

وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ –: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ! قَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ؛ وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا؛ فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ؛ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ!!»[8]...

---

[7] ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمُنْتَظَمِ: أَنَّ أَحَدَ الْمَكَّاسِينَ بِبَغْدَادَ كَانَ يُبَالِغُ فِي أَذَى النَّاسِ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ؛ وَيَقُولُ: أَنَا قَدْ فَرَشْتُ حَصِيرًا فِي جَهَنَّمَ!!.

[8] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: أَمَّا الْآنَ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ، وَمَكْسًا آخَرَ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ(!) بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حَرَامًا وَسُحْتًا، وَيَأْكُلُونَهُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا! حُجَّتُهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ!![9]...

وَصَحَّ أَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ! النَّارُ أَوْلَى بِهِ!!»[10] وَالْمَكْسُ مِنْ أَقْبَحِ السُّحْتِ وَأَفْحَشِهِ!!...

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ فَسَقَةِ التُّجَّارِ يَظُنُّ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَكْسِ يُحْسَبُ عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهِ الزَّكَاةَ!! وَهَذَا ظَنٌّ بَاطِلٌ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُنَصِّبِ الْمَكَّاسِينَ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا نَصَّبَهُمْ لِأَخْذِ عُشُورِ أَيِّ مَالٍ وَجَدُوهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةٌ أَوْ لَا!...

وَذَكَرَ لِي بَعْضُ التُّجَّارِ أَنَّهُ إِذَا أَعْطَى الْمَكَّاسَ نَوَى بِهِ أَنَّهُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيَكُونُ الْمَكَّاسُ قَدْ مَلَكَهُ زَكَاةً، وَأَنَّهُ ضَيَّعَهُ هُوَ بِإِعْطَائِهِ لِلْغَيْرِ! وَهَذَا لَا يُفِيدُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمَكَسَةَ وَأَعْوَانَهُمْ عَزَّ أَنْ تَجِدَ فِيهِمْ مُسْتَحِقًّا لِلزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى صَنْعَةٍ وَكَسْبٍ، وَلَهُمْ قُوَّةٌ وَتَجَبُّرٌ لَوْ صَرَفُوهُ فِي تَحْصِيلِ مُؤْنَتِهِمْ مِنْ كَسْبٍ حَلَالٍ؛ لَاسْتَغْنَوْا بِهِ عَنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْقَبِيحَةِ!!.

وَمَنْ هَذِهِ حَالَتُهُ؛ كَيْفَ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ؟! لَكِنَّ مَحَبَّةَ التُّجَّارِ لِأَمْوَالِهِمْ أَعْمَتْهُمْ عَنْ أَنْ يُبْصِرُوا الْحَقَّ! وَأَصَمَّتْهُمْ عَنْ أَنْ يَسْمَعُوا مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ، اتِّبَاعًا لِلشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ لَهُمْ: أَنَّ هَذَا الْمَالَ مَأْخُوذٌ مِنْهُمْ قَهْرًا وَظُلْمًا، فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ يُخْرِجُونَ الزَّكَاةَ؟!

وَمَا دَرَوْا أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ، فَلَا يَبْرَءُونَ مِنْهَا إِلَّا بِدَفْعِهَا عَلَى وَجْهٍ سَائِغٍ جَائِزٍ، وَأَمَّا مَا ظُلِمُوا بِهِ؛ فَكَيْفَ يُكْتَبُ لَهُمْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَيُرْفَعُ لَهُمْ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَقَدْ جَعَلَ الْعُلَمَاءُ

---

[9] قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ تَعْلِيقًا عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ – كَمَا فِي ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ(١/٢٤٦) –:
قُلْتُ: هَذَا قَوْلُهُ فِي زَمَانِهِ، فَمَاذَا يَقُولُ لَوْ رَأَى الْمُكُوسَ فِي عَصْرِنَا هَذَا؟! اهـ.

[10] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ(١٧٢٨).

الْمَكَّاسِينَ مِنْ جُمْلَةِ اللُّصُوصِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ؛ بَلْ أَشَرُّ وَأَقْبَحُ! وَلَوْ أَخَذَ مِنْكَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ مَالًا فَنَوَيْت بِهِ الزَّكَاةَ، فَهَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ مُطْلَقًا؟! فَكَمَا أَنَّ ذَاكَ لَا يَنْفَعُكَ؛ فَكَذَا هَذَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يُجْدِيك شَيْئًا، فَاحْذَرْ ذَلِكَ!.

وَلَقَدْ شَنَّعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بَعْضِ الْجُهَّالِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الْمَكَّاسِينَ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ يُجْدِيهِمْ، وَأَطَالُوا فِي رَدِّ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَتَسْفِيهِهَا، وَأَنَّ قَائِلَهَا جَاهِلٌ لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ! فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَاعْمَلْ بِهِ تَغْنَمْ إِنْ شَاءَ اللهُ – تَعَالَى – اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ عَلِيٌّ الْقَارِي فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ:

وَهُوَ – يَعْنِي: الْمَكْسَ – مَنْ أَقْبَحِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ الَّذِي[هُوَ] شَقِيقُ الرُّوحِ فِي وَقْتٍ ضَيِّقٍ قَهْرًا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَلَا طَرِيقٍ عُرْفِيٍّ! بَلْ يَتَعَدَّى عَلَى الْمُسْلِمِينَ زِيَادَةً عَلَى مُصْطَلَحِ الْكَافِرِينَ! وَالْعَجَبُ –كُلُّ الْعَجَبِ – مِنْ عُلَمَاءِ زَمَانِنَا وَمَشَايِخِ أَوَانِنَا(!!) إِنَّهُمْ يَقْبَلُونَ مِنْهُمْ هَذَا الْمَالَ وَيَصْرِفُونَهُ فِي تَحْصِيلِ الْمَنَالِ، وَلَا يَتَأَمَّلُونَ فِي الْمَآلِ!.

نَسْأَلُ اللهَ – تَعَالَى – الْعَافِيَةَ وَالرِّزْقَ الْحَلَالَ اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ:

وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْمَرَاصِدَ الْمَوْضُوعَةَ لِلْمَغَارِمِ عَلَى الطُّرُقِ وَعِنْدَ أَبْوَابِ الْمُدُنِ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنَ الْمُكُوسِ عَلَى السِّلَعِ الْمَجْلُوبَةِ مِنَ الْمَارَّةِ وَالتُّجَّارِ؛ ظُلْمٌ عَظِيمٌ! وَحَرَامٌ وَفِسْقٌ!! اهـ.

قَالَ الدَّرْدِيرِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ:

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ الْأَخْذِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى كُفْرِ مُسْتَحِلِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ! وَلَا يَرُدُّنَا عَلَيْنَا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ جَوَّزُوا لِلْعَشَّارِ أَخْذَ رُبُعِ الْعُشْرِ كُلَّ عَامٍ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: كَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عِنْدَهُمْ عَلَى الزَّكَاةِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: يَجُوزُ رُبُعُ الْعُشْرِ لَا أَكْثَرُ فِي كُلِّ حَوْلٍ؛ مَا لَمْ يَدَّعِ التَّاجِرُ أَنَّهُ دَفَعَهُ لِفَقِيرٍ أَوْ مِسْكِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ، وَأَخَذَهُ الْعَشَّارُ؛ حَسِبَهُ رَبُّ الْمَالِ مِنَ الزَّكَاةِ اهـ.

وَقَالَ النَّفْرَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي:

وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ: فَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُمْ؛ لِخَبَرِ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»[11]، وَحِينَئِذٍ: فَمَا يُؤْخَذُ فِي زَمَانِنَا مِنْهُمْ عِنْدَ نُزُولِ قَوَافِلِ الْبُنِّ أَوِ الْقُمَاشِ؛ فَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، فَإِنْ كَانَ مَعَ اسْتِحْلَالِ الْأَخْذِ؛ فَكُفْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الِاعْتِرَافِ بِحُرْمَتِهِ؛ فَهُوَ عِصْيَانٌ يَسْتَحِقُّ آخِذُهُ التَّعْزِيرَ بَعْدَ الرُّجُوعِ بِعَيْنِهِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ، كَالْغَاصِبِ اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ:

وَأَمَّا أَعْشَارُ الْأَمْوَالِ الْمُنْتَقِلَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ: فَمُحَرَّمَةٌ؛ لَا يُبِيحُهَا شَرْعٌ، وَلَا يُسَوِّغُهَا اجْتِهَادٌ، وَلَا هِيَ مِنْ سِيَاسَاتِ الْعَدْلِ، وَلَا مِنْ قَضَايَا النَّصَفَةِ، وَقَلَّ مَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبِلَادِ الْجَائِرَةِ! اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ: وَمِنَ الْكَبَائِرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ،...وَوَضْعُ الْمُكُوسِ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ الْبُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ:

وَيَحْرُمُ تَعْشِيرُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكُلَفُ الَّتِي ضَرَبَهَا الْمُلُوكُ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ إِجْمَاعًا اهـ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ مَنْ آمَنَ بِهِ﴾: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قُعُودِهِمْ عَلَى الطُّرُقِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ السُّدِّيُّ أَيْضًا: كَانُوا عَشَّارِينَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَمِثْلُهُمُ الْيَوْمَ هَؤُلَاءِ الْمَكَّاسُونَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مَا لَا يَلْزَمُهُمْ شَرْعًا مِنَ الْوَظَائِفِ الْمَالِيَّةِ بِالْقَهْرِ وَالْجَبْرِ، فَضَمِنُوا مَا لَا يَجُوزُ ضَمَانُ أَصْلِهِ؛ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْمَلَاهِي وَالْمُتَرَتِّبُونَ فِي الطُّرُقِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ كَثُرَ فِي الْوُجُودِ وَعُمِلَ بِهِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ!.

---

[11] ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ(٢٠٥٠).

وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرِهَا وَأَفْحَشِهَا؛ فَإِنَّهُ غَصْبٌ وَظُلْمٌ وَعَسْفٌ عَلَى النَّاسِ، وَإِذَاعَةٌ لِلْمُنْكَرِ وَعَمَلٌ بِهِ وَدَوَامٌ عَلَيْهِ وَإِقْرَارٌ لَهُ، وَأَعْظَمُهُ: تَضْمِينُ الشَّرْعِ وَالْحُكْمِ لِلْقَضَاءِ! فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! لَمْ يَبْقَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا رَسْمُهُ، وَلَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا اسْمُهُ!! اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ:

وَمِنْهُ – أَيِ: الشَّيْطَانِ – وَرِثَ أَتْبَاعُهُ تَسْمِيَةَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تُحِبُّ النُّفُوسُ مُسَمَّيَاتِهَا؛ فَسَمَّوا الْخَمْرَ: أُمَّ الْأَفْرَاحِ... وَسَمَّوا الرِّبَا: بِالْمُعَامَلَةِ، وَسَمَّوا الْمُكُوسَ: بِالْحُقُوقِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَسَمَّوا أَقْبَحَ الظُّلْمِ وَأَفْحَشَهُ: شَرْعَ الدِّيوَانِ[١٢] اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ: الْقِسْمُ الْخَامِسُ مِنَ الْحِيَلِ:

أَنْ يَقْصِدَ حِلَّ مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ، أَوْ سُقُوطَ مَا أَوْجَبَهُ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِسَبَبٍ نَصَبَهُ الشَّارِعُ سَبَبًا إِلَى أَمْرٍ مُبَاحٍ مَقْصُودٍ؛ فَيَجْعَلُهُ الْمُحْتَالُ الْمُخَادِعُ سَبَبًا إِلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ مَقْصُودٍ اجْتِنَابُهُ.

قَالَ: فَأَخْرَجَ الْمَكَّاسُونَ أَكْلَ الْمُكُوسِ: فِي قَالَبِ إِعَانَةِ الْمُجَاهِدِينَ، وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَعِمَارَةِ الْحُصُونِ!!.

قَالَ: فَكُلُّ صَاحِبِ بَاطِلٍ؛ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَرْوِيجِ بَاطِلِهِ إِلَّا بِإِخْرَاجِهِ فِي قَالَبِ حَقٍّ!.

قَالَ: وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَهْلَ الْمَكْرِ وَالْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ؛ يُخْرِجُونَ الْبَاطِلَ فِى الْقَوَالِبِ الشَّرْعِيَّةِ اهـ.

---

[١٢] **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ:** وَأَيُّ شَيْءٍ نَفَعَ الْمَكَسَةَ تَسْمِيَةُ مَا يَأْخُذُونَهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا: حُقُوقًا سُلْطَانِيَّةً ، وَتَسْمِيَةُ أَوْضَاعِهِمُ الْجَائِرَةِ الظَّالِمَةِ الْمُنَاقِضَةِ لِشَرْعِ اللهِ وَدِينِهِ: شَرْعَ الدِّيوَانِ؟! اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: مِمَّا يَتَأَكَّدُ النَّهْيُ عَنْهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ مَا يَقُولُهُ الْعَوَامُّ وَأَشْبَاهُهُمْ فِي هَذِهِ الْمُكُوسِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِمَّنْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا حَقُّ السُّلْطَانِ، أَوْ: عَلَيْكَ حَقّ السُّلْطَانِ، وَنَحْو ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُشْتَمِلَة عَلَى تَسْمِيَتِهِ حَقًّا أَوْ لَازِمًا، وَنَحْو ذَلِكَ.

وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ الْمُنْكَرَاتِ، وَأَشْنَعِ الْمُسْتَحْدَثَاتِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ سَمَّى هَذَا حَقًّا؛ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ!!.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَهُ حَقًّا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ ظُلْمٌ.

فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: الْمَكْسُ، أَوْ: ضَرِيبَةُ السُّلْطَانِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِيُّ فِي تَطْهِيرِ الِاعْتِقَادِ:
وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ يَتَأَهَّلُ لِلنَّظَرِ، وَيَعْرِفُ بَارِقَةً مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، أَنَّ سُكُوتَ الْعَالِمِ – أَوِ الْعَالَمِ – عَلَى وُقُوعِ مُنْكَرٍ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ!.
وَلْنَضْرِبْ لَكَ مَثَلًا مِنْ ذَلِكَ؛ وَهِيَ هَذِهِ الْمُكُوسُ الْمُسَمَّاةُ بِـ(الْمَجَابِي)، الْمَعْلُومُ مِنْ ضَرُورَةِ الدِّينِ تَحْرِيمُهَا، قَدْ مَلَأَتِ الدِّيَارَ وَالْبِقَاعَ، وَصَارَتْ أَمْرًا مَأْنُوسًا، لَا يَلِجُ إِنْكَارُهَا إِلَى سَمْعٍ مِنَ الْأَسْمَاعِ! وَقَدِ امْتَدَّتْ أَيْدِي الْمَكَّاسِينَ فِي أَشْرَفِ الْبِقَاعِ – فِي مَكَّةَ أُمِّ الْقُرَى – يَقْبِضُونَ مِنَ الْقَاصِدِينَ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ، وَيلقونَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ كُلَّ فِعْلٍ حَرَامٍ، وَسُكَّانُهَا مِنْ فُضَلَاءِ الْأَنَامِ، وَالْعُلَمَاءُ وَالْحُكَّامُ سَاكِتُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ، مُعْرِضُونَ عَنِ الْإِيرَادِ وَالْإِصْدَارِ، أَفَيَكُونُ السُّكُوتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ – بَلْ مِنَ الْعَالَمِ – دَلِيلًا عَلَى حِلِّ أَخْذِهَا وَإِحْرَازِهَا؟! هَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى إِدْرَاكٍ!! اهـ.
قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ النَّجْدِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ:
حُكْمُ الْمَكْسِ:
فَهُوَ مُحَرَّمٌ أَخْذُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَجَائِزٌ أَخْذُهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ يُؤْخَذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي عَصْرِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ إِلَى وَفَاةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ.
وَلَمْ يَكُنْ يُؤْخَذُ فِي عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا الْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، وَسَوَاءٌ سُمِّيَ بِالْجُمْرُكِ، أَوِ الرُّسُومِ، أَوِ التَّأْمِينَاتِ؛ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء آية: ٢٩].
وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».[١٣]
...وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عِظَمِ إِثْمِ الْمَكْسِ، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الزِّنَى؛ قَوْلُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الزَّانِيَةِ الَّتِي رُجِمَتْ حَتَّى مَاتَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ!؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ؛ لَغُفِرَ لَهُ!».

[١٣] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ؛ وَغَيْرُهُمْ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَكْسَ أَعْظَمُ مِنَ الزِّنَى؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الدِّيوَانِ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَالْعَجَبُ! أَنْ لَوْ هَرَبَ صَاحِبُ سَيَّارَةٍ، أَوْ جَمَّالٌ، أَوْ حَمَّارٌ؛ لَطَارَتِ الْجُنُودُ خَلْفَهُ!! وَلَوْ تَرَكَ فَرِيضَةً؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ!! اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ:

وَعَامَّةُ الْأُمَرَاءِ إِنَّمَا أَحْدَثُوا أَنْوَاعًا مِنَ السِّيَاسَاتِ الْجَائِرَةِ؛ مِنْ أَخْذِ أَمْوَالٍ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا، وَعُقُوبَاتٍ عَلَى الْجَرَائِمِ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ فَرَّطُوا فِي الْمَشْرُوعِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِلَّا: فَلَوْ قَبَضُوا مَا يَسُوغُ قَبْضُهُ، وَوَضَعُوهُ حَيْثُ يَسُوغُ وَضْعُهُ، طَالِبِينَ بِذَلِكَ إِقَامَةَ دِينِ اللهِ، لَا رِيَاسَةَ نُفُوسِهِمْ، وَأَقَامُوا الْحُدُودَ الْمَشْرُوعَةَ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، مُتَحَرِّينَ فِي تَرْغِيبِهِمْ وَتَرْهِيبِهِمْ لِلْعَدْلِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ؛ لَمَا احْتَاجُوا إِلَى الْمُكُوسِ الْمَوْضُوعَةِ، وَلَا إِلَى الْعُقُوبَاتِ الْجَائِرَةِ، وَلَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُمْ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْمُسْتَعْبَدِينَ، كَمَا كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أُمَرَاءِ بَعْضِ الْأَقَالِيمِ اهـ.



فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ بِالْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ، الْفَتْوَى رَقَم(٤٠١٢):

س: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ(الزَّوَاجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ) لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي حُكْمِ الْمُكُوسِ، وَنَهْيِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْهَا، وَأَنَّ أَصْحَابَهَا أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ! فَلَدَيْنَا فِي مِصْرَ يَعْتَمِدُ الِاقْتِصَادُ الْقَوْمِيُّ عَلَى تَحْصِيلِ الرُّسُومِ الْجُمْرُكِيَّةِ عَلَى الْوَارِدَاتِ وَالصَّادِرَاتِ، وَهَذِهِ الرُّسُومُ بِالتَّالِي يَقُومُ التُّجَّارُ بِإِضَافَتِهَا إِلَى ثَمَنِ الْبِضَاعَةِ الْمُبَاعَةِ بِالتَّجْزِئَةِ لِلْجُمْهُورِ، وَبِهَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمُحَصَّلَةِ تَقُومُ الدَّوْلَةُ بِمَشْرُوعَاتِهَا الْمُخْتَلِفَةِ لِبِنَاءِ مَرَافِقِ الدَّوْلَةِ، فَأَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحَ حُكْمِ هَذِهِ الرُّسُومِ وَحُكْمِ الْجَمَارِكِ وَالْعَمَلِ بِهَا، وَهَلْ يُعْتَبَرُ نَفْسَ حُكْمِ الْمُكُوسِ أَمْ لَا يُعْتَبَرُ نَفْسَ الْحُكْمِ؟ أَرْجُو تَوْضِيحَ هَذَا الْأَمْرِ؟ لِأَنَّنِي أَعْمَلُ بِمَصْلَحَةِ الْجَمَارِكِ، فَهَلْ هَذَا الْعَمَلُ حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ؟

ج: تَحْصِيلُ الرُّسُومِ الْجُمْرُكِيَّةِ عَلَى الْوَارِدَاتِ وَالصَّادِرَاتِ مِنَ الْمُكُوسِ، وَالْمُكُوسُ حَرَامٌ! وَالْعَمَلُ بِهَا حَرَامٌ؛ وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يَصْرِفُهَا وُلَاةُ الْأُمُورِ فِي الْمَشْرُوعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، كَبِنَاءِ مَرَافِقِ الدَّوْلَةِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ أَخْذِ الْمُكُوسِ، وَتَشْدِيدِهِ فِيهِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فِي رَجْمِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَا، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ؛ لَغُفِرَ لَهُ!» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ...

وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْكَبَائِرِ): وَالْمَكَّاسُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وَالْمَكَّاسُ مِنْ أَكْبَرِ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ؛ بَلْ هو مِنَ الظَّلَمَةِ أَنْفُسِهِمْ! فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ، وَيُعْطِيهِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ...

ثُمَّ قَالَ: وَالْمَكَّاسُ فِيهِ شَبَهٌ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ! وَهُوَ مِنَ اللُّصُوصِ! وَجَابِي الْمَكْسِ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ وَآخِذُهُ – مِنْ جُنْدِيٍّ وَشَيْخٍ وَصَاحِبِ رَايَةٍ –؛ شُرَكَاءُ فِي الْوِزْرِ، آكِلُونَ لِلسُّحْتِ وَالْحَرَامِ!! انْتَهَى.

وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وَلِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى يَوْمَ الْعِيدِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا».

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ، وَيَدَعَ طُرُقَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ، وَيَسْلُكَ طُرُقَ الْكَسْبِ الْحَلَالِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَللهِ الْحَمْدُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، قَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾، وَقَالَ: ﴿يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ ... نَائِبُ الرَّئِيسِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانٍ ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ

وَسُئِلَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – كَمَا فِي لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ –:

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ! الرُّسُومُ الَّتِي تُؤْخَذُ لِتَجْدِيدِ الِاسْتِمَارَةِ أَوِ الرُّخْصَةِ هَلْ تُعْتَبَرُ مِنَ الضَّرَائِبِ؟

الْجَوَابُ: أَيْ نَعَمْ؛ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْخَذُ بِلَا حَقٍّ؛ فَهُوَ مِنَ الضَّرَائِبِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ اهـ.



شُبْهَةٌ وَجَوَابُهَا[١٤]:

قَالُوا: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – هُوَ أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعُشُورَ وَالضَّرَائِبَ فِي الْإِسْلَامِ!.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنه فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الضَّرَائِبَ أَوِ الْعُشُورَ؛ بَلْ قَدْ جَاءَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ(١٣٩/٤)، وَفِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ(صـ٦٣٧–٦٣٩)، وَفِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ(٣١/٢)، وَغَيْرِهِمْ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ عَلِمْتَ عُمَرَ أَخَذَ الْعُشْرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «لَا؛ [لَمْ أَعْلَمْهُ]».

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ؟!

قُلْتُ: كَيْفَ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ؛ وَهُوَ وَلَدُهُ وَمِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَمِنَ الْحُفَّاظِ الْكِبَارِ الَّذِينَ أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟!!.

يُؤَيِّدُهُ: مَا ثَبَتَ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ(صـ٦٣٧–٦٣٩)، وَفِي كِتَابِ الْخَرَاجِ لِيَحْيَى بْنِ آدَمَ، رَقَم(٦٤٠)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ(٣١٩/٥)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ عَاشِرٍ عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْشُرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهَدًا، كُنَّا نَعْشُرُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ.

وَجَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: مَا كُنَّا نَعْشُرُ مُسْلِمًا، وَلَا مُعَاهَدًا، قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: تُجَّارَ الْحَرْبِ؛ كَمَا كَانُوا يَعْشُرُونَنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ.

قُلْتُ: وَمَا اشْتُهِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْعُشْرَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَرُبُعَ الْعُشْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا يَلِي:

---

[١٤] مُسْتَفَادٌ مِنَ الْكِتَابِ الْقَيِّمِ: (إِتْحَافُ الْأَنَامِ بِبَيَانِ حُكْمِ الْمُكُوسِ فِي الْإِسْلَامِ)؛ لِفَهْدٍ النَّهْشَلِيِّ، فَاحْرِصْ عَلَى اقْتِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ فَرِيدٌ فِي بَابِهِ.

➡أَمَّا أَخْذُهُ لِرُبُعِ الْعُشْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّهَا الزَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأُمَّتِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِإِخْرَاجِهَا لِمَنْ بَلَغَ عِنْدَهُ النِّصَاب فِيهَا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِمَّا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاة بِالدَّلِيلِ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ (الْأَمْوَال):

وَكَانَ مَذْهَبُ عُمَرَ فِيمَا وَضَعَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الزَّكَاةَ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ تَامًّا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُ إِذَا قَدِمُوا بِلَادَهُمْ، فَكَانَ سَبِيلُهُ فِي هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ بَيِّنًا وَاضِحًا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَانَ الْمَكْسُ لَهُ أَصْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُهُ مُلُوكُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ جَمِيعًا، فَكَانَتْ سُنَّتُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ التُّجَّارِ عُشْرَ أَمْوَالِهِمْ إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَيْهِمْ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: مَا فِي كُتُبِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِمَنْ كَتَبَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؛ مِثْلَ ثَقِيفٍ، وَالْبَحْرِينِ، وَدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ: «أَنَّهُمْ لَا يُحْشَرُونَ وَلَا يُعْشَرُونَ». فَعَلِمْنَا بِهَذَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ! مَعَ أَحَادِيثَ فِيهِ كَثِيرَةٍ، فَأَبْطَلَ اللهُ – تَعَالَى – ذَلِكَ بِرَسُولِهِ وَبِالْإِسْلَامِ، وَجَاءَتْ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ بِرُبُعِ الْعُشْرِ – مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةٌ –، فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِهَا فَلَيْسَ بِعَاشِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْعُشْرَ، إِنَّمَا أَخَذَ رُبُعَهُ اهـ.

➡وَأَمَّا أَخْذُهُ لِلْعُشْرِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ (الْأَمْوَال):

وَكَانَ الَّذِي يُشْكِلُ عَلَيَّ وَجْهُهُ: أَخْذُهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ! فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الصَّدَقَةُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا أَخَذُوا مِنَّا؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا هُوَ؛ حَتَّى تَدَبَّرْتُ حَدِيثًا لَهُ، فَوَجَدْتُهُ إِنَّمَا صَالَحَ عَلَى ذَلِكَ صُلْحًا سِوَى جِزْيَةِ الرُّؤُوسِ وَخَرَاجِ الْأَرَضِينَ اهـ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَتَأَوَّلُ عَلَى عُمَرَ فِيهِ شَيْئًا؛ غَيْرُهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْهُ!.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ : لِمَ أَخَذَ عُمَرُ الْعُشْرَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقَرَّهُمْ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصُّلْحِ؛ أَشْبَهُ بِعُمَرَ وَأَوْلَى بِهِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ نَفْسُهُ اهـ.



كَلَامٌ مَتِينٌ لِلْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ الْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ:

قَالَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ:

فَيُوجَدُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ – وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ – يَقُولُونَ: (إِنَّ مَسْأَلَةَ الْمُعَامَلَاتِ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالشَّرْعِ، بَلْ تَرْجِعُ إِلَى مَا يُصْلِحُ الِاقْتِصَادَ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ! فَإِذَا اقْتَضَى الْحَالُ أَنْ نَضَعَ بُنُوكًا لِلرِّبَا، أَوْ ضَرَائِبَ عَلَى النَّاسِ؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ!!).

وَهَذَا لَا شَكَّ فِي خَطَئِهِ! فَإِنْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ، وَإِلَّا: فَهُمْ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ!! وَاللَّائِقُ بِهَؤُلَاءِ أَنْ يُلَقَّبُوا بِأَنَّهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الدَّوْلَةِ، لَا عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ!.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِتَنْظِيمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ، وَالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي بَيْنَ الْإِنْسَانِ مَعَ الْخَلْقِ؛ فِي الْعُقُودِ، وَالْأَنْكِحَةِ، وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا، فَالشَّرْعُ كَامِلٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ[١٥]، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الْمُعَامَلَاتِ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالشَّرْعِ؛ وَأَطْوَلُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ نَزَلَتْ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَلَوْلَا نِظَامُ الشَّرْعِ فِي الْمُعَامَلَاتِ؛ لَفَسَدَ النَّاسُ؟!.

وَأَنَا لَا أَقُولُ: نَأْخُذُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُصِيبُونَ وَقَدْ يُخْطِئُونَ! بَلْ يَجِبُ أَنْ نَأْخُذَ بِكُلِّ مَا قَالَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَا يُوجَدُ حَالٌ مِنَ الْأَحْوَالِ تَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ؛ إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا يُزِيلُ إِشْكَالَهَا وَيَحِلُّهَا، وَلَكِنَّ الْخَطَأَ إِمَّا مِنْ نَقْصِ الْعِلْمِ أَوِ الْفَهْمِ؛ وَهَذَا قُصُورٌ، أَوْ نَقْصِ التَّدَبُّرِ؛ وَهَذَا تَقْصِيرٌ...

---

[١٥] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى – عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ –:

وَهَذَا فَصْلٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي الِاهْتِمَامُ بِهِ! فَإِنَّ مِنْ جِهَتِهِ حَصَلَ فِي الدِّينِ اضْطِرَابٌ عَظِيمٌ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ، رَأَوْا مَصَالِحَ فَاسْتَعْمَلُوهَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ! وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا مَا هُوَ مَحْظُورٌ فِي الشَّرْعِ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ، وَرُبَّمَا قَدَّمَ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ كَلَامًا بِخِلَافِ النُّصُوصِ!! وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ أَهْمَلَ مَصَالِحَ يَجِبُ اعْتِبَارُهَا شَرْعًا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهَا! فَفَوَّتَ وَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ، أَوْ وَقَعَ فِي مَحْظُورَاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ! وَقَدْ يَكُونُ الشَّرْعُ وَرَدَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْهُ!.

قَالَ: وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُهْمِلُ مَصْلَحَةً قَطُّ؛ بَلِ اللهُ – تَعَالَى – قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ؛ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَتَرَكَنَا عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدَهُ إِلَّا هَالِكٌ اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، فَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ بَيَّنَهُ بَيَانًا شَافِيًا.

وَمَنْ سَنَّ قَوَانِينَ تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ، وَادَّعَى أَنَّهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ وَالْمُقَيَّدَةَ، إِنِ اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ وَدَلَّ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ حَقٌّ وَمِنَ الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَبِرْهَا؛ فَلَيْسَتْ مَصَالِحَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ!.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يُسَمَّى بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، بَلْ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ؛ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَمَا نَفَاهُ؛ فَلَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ؛ فَهُوَ عَفْوٌ.

وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ تَوَسَّعَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَأَدْخَلَ فِيهَا بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْمُنْكَرَةِ مِنَ الْبِدَعِ وَغَيْرِهَا[١٦]، كَعِيدِ مِيلَادِ الرَّسُولِ، فَزَعَمُوا أَنَّ فِيهِ شَحْذًا لِلْهِمَمِ، وَتَنْشِيطًا لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ نَسُوا ذِكْرَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي لَا يَحْيَا قَلْبُهُ بِهَذَا وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ؛ كَيْفَ يَحْيَا قَلْبُهُ بِسَاعَةٍ يُؤْتَى فِيهَا بِالْقَصَائِدِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي فِيهَا مِنَ الْغُلُوِّ مَا يُنْكِرُهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟! فَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَصْلَحَةٍ!.

فَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، وَإِنْ وَضَعَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُجْتَهِدِينَ الْكِبَارِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ مُرَادَهُمْ نَصْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِ اسْتُخْدِمَتْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ فِي غَيْرِ مَا أَرَادَهُ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ، وَتُوُسِّعَ فِيهَا.

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِالْمِعْيَارِ الصَّحِيحِ، فَإِنِ اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ؛ قُبِلَتْ، وَإِلَّا: فَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: (كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ؛ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ) اهـ.



[١٦] **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى:** وَالْقَوْلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ؛ يُشَرِّعُ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ غَالِبًا اهـ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ مُلُوكِ وَأُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ وَضَعُوا وَأَسْقَطُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ الضَّرَائِبَ [17]:

١- عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وَهُوَ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْعَلَّامَةُ، الْمُجْتَهِدُ، الزَّاهِدُ، الْعَابِدُ، السَّيِّدُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، أَبُو حَفْصٍ الْقُرَشِيُّ، الْأُمَوِيُّ، الْمَدَنِيُّ، ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، الْخَلِيفَةُ، الزَّاهِدُ، الرَّاشِدُ.

وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدَ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ وَضَعَ الْمَكْسَ عَنْ كُلِّ أَرْضٍ، وَوَضَعَ الْجِزْيَةَ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ: أَنْ ضَعْ عَنِ النَّاسِ الْمَائِدَةَ وَالنَّوْبَةَ وَالْمَكْسَ، وَلَعَمْرِي! مَا هُوَ بِالْمَكْسِ، وَلَكِنَّهُ الْبَخْسُ الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، فَمَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ؛ فَاللهُ حَسِيبُهُ.

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ، عَنْ كَرِيزِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ عَلَى فِلَسْطِينَ «أَنِ ارْكَبْ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: (بَيْتُ الْمَكْسِ[18]) فَاهْدِمْهُ، ثُمَّ احْمِلْهُ إِلَى الْبَحْرِ فَانْسِفْهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا!».

٢- السُّلْطَانُ الْكَبِيرُ جَلَالُ الدَّوْلَةِ، أَبُو الْفَتْحِ مَلِكْ شَاهْ بْنُ أَبِي شُجَاعٍ أَلْبِ أَرْسَلَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ مِيكَائِيلَ بْنِ سَلْجُوقَ بْنِ تُقَاقَ التُّرْكِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ(٤٨٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

---

[17] مُسْتَفَادٌ مِنَ الْكِتَابِ الْقَيِّمِ: (إِتْحَافُ الْأَنَامِ بِبَيَانِ حُكْمِ الْمُكُوسِ فِي الْإِسْلَامِ)؛ لِفَهْدٍ النَّهْشَلِيِّ، فَاحْرِصْ عَلَى اقْتِنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ فَرِيدٌ فِي بَابِهِ!.

[18] وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِـ(مَصْلَحَةِ الضَّرَائِبِ!)!!.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ:

مَلَكَ بَعْدَ أَبِيهِ، وَامْتَدَّتْ مَمْلَكَتُهُ مِنْ أَقْصَى بِلَادِ التُّرْكِ إِلَى أَقْصَى بِلَادِ الْيَمَنِ، وَرَاسَلَهُ الْمُلُوكُ مِنْ سَائِرِ الْأَقَالِيمِ وَالْأَقْطَارِ؛ حَتَّى مَلِكَ الرُّومِ وَالْخَزَرِ وَاللَّانِ، وَكَانَتْ دَوْلَتُهُ صَارِمَةً، وَالطُّرُقَاتُ فِي أَيَّامِهِ آمِنَةً، وَمَعَ عَظَمَتِهِ؛ يَقِفُ لِلْمِسْكِينِ وَالْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ، فَيَقْضِي حَوَائِجَهُمْ.

وَقَدْ عَمَّرَ الْعِمَارَاتِ الْهَائِلَةَ وَبَنَى الْقَنَاطِرَ، وَأَسْقَطَ الْمُكُوسَ وَالضَّرَائِبَ، وَحَفَرَ الْأَنْهَارَ الْكِبَارَ.

٣- الْمُسْتَنْجِدُ بِاللهِ يُوسُفُ ابْنُ الْمُقْتَفِي لِأَمْرِ اللهِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ(٥٦٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: أَقَرَّ المُسْتَنْجِدُ أَرْبَابَ الْوِلَايَاتِ، وَأَزَالَ الْمُكُوسَ وَالضَّرَائِبَ.

وَنَقَلَ صَاحِبُ (الرَّوْضَتَيْنِ): أَنَّهُ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْعَدْلِ وَالرِّفْقِ، وَأَطْلَقَ الْمُكُوسَ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ بِالْعِرَاقِ مَكْسًا، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُفْسِدِينَ.[١٩]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ:

وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الْخُلَفَاءِ وَأَعْدَلِهِمْ وَأَرْفَقِهِمْ بِالرَّعَايَا، وَمَنَعَ عَنْهُمُ الْمُكُوسَ وَالضَّرَائِبَ، وَلَمْ يَتْرُكْ بِالْعِرَاقِ مَكْسًا، وَقَدْ شَفَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي رَجُلٍ شِرِّيرٍ وَبَذَلَ فِيهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ الْخَلِيفَةُ: أَنَا أُعْطِيكَ عَشَرَةَ آلَافِ دِينَارٍ وَائْتِنِي بِمِثْلِهِ لِأُرِيحَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّهِ! اهـ.

٤- الْمَلِكُ الْعَادِلُ نُورُ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ زَنْكِيِّ التُّرْكِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ(٥٦٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

لَمَّا اسْتَوْلَى الْمَلِكُ نُورُ الدِّينِ عَلَى دِمَشْقَ؛ نَادَى فِي الْبَلَدِ بِالْأَمَانِ وَالْبِشَارَةِ بِالْخَيْرِ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُمُ الْمُكُوسَ، وَقُرِئَتْ عَلَيْهِمُ التَّوَاقِيعُ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ فَفَرِحَ النَّاسُ بِذَلِكَ، وَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ لَهُ، وَكَتَبَ مُلُوكُ الْفِرِنْجِ إِلَيْهِ يُهَنِّئُونَهُ بِدِمَشْقَ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ، وَيَخْضَعُونَ لَهُ.[٢٠]

---

[١٩] سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ؛ لِلذَّهَبِيِّ.

[٢٠] الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ؛ لِابْنِ كَثِيرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ:

وَقَصَّ عَلَيْهِ وَزِيرُهُ مُوَفَّقُ الدِّينِ خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ صَغِيرٍ ابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ الشَّاعِرُ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يَغْسِلُ ثِيَابَ الْمَلِكِ نُورِ الدِّينِ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ مَنَاشِيرَ بِوَضْعِ الْمُكُوسِ وَالضَّرَائِبِ عَنِ الْبِلَادِ، وَقَالَ: هَذَا تَفْسِيرُ رُؤْيَاكَ!.

وَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ لِيَكُونَ مِنْهُمْ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ أَخَذَ مِنْهُمْ، وَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّمَا صُرِفَ فِي قِتَالِ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْكَفَرَةِ، وَالذَّبِّ عَنْ بِلَادِكُمْ وَنِسَائِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ.

وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى سَائِرِ مَمَالِكِهِ وَبُلْدَانِ سُلْطَانِهِ، وَأَمَرَ الْوُعَّاظَ أَنْ يَسْتَحِلُّوا لَهُ مِنَ التُّجَّارِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمَكَّاسَ الْعَشَّارَ الظَّالِمَ مَحْمُودٌ الْكَلْبُ!!.

وَقِيلَ: إِنَّ بُرْهَانَ الدِّينِ الْبَلْخِيَّ أَنْكَرَ عَلَى الْمَلِكِ نُورِ الدِّينِ فِي اسْتِعَانَتِهِ فِي حُرُوبِ الْكُفَّارِ بِأَمْوَالِ الْمُكُوسِ اهـ.

٥- السُّلْطَانُ الْكَبِيرُ، الْمَلِكُ النَّاصِرُ، صَلَاحُ الدِّينِ، أَبُو الْمُظَفَّرِ يُوسُفُ ابْنُ الْأَمِيرِ نَجْمِ الدِّينِ أَيُّوبَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ(٥٨٩) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ:

وَفِيهَا – يَعْنِي: سَنَةَ(٥٦٧) – أَسْقَطَ الْمَلِكُ صَلَاحُ الدِّينِ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ الْمُكُوسَ وَالضَّرَائِبَ، وَقُرِئَ الْمَنْشُورُ بِذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَالِثَ صَفَرٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ:

ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ...وَفِيهَا أَسْقَطَ السُّلْطَانُ صَلَاحُ الدِّينِ الْمُكُوسَ وَالضَّرَائِبَ عَنِ الْحُجَّاجِ بِمَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ حُجَّاجِ الْغَرْبِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ حُبِسَ فَرُبَّمَا فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ اهـ.

٥- الْخَلِيفَةُ، الظَّاهِرُ، أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ النَّاصِرِ أَحْمَدَ الْعَبَّاسِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٣) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:

وَلِيَ، فَأَظْهَرَ الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ، وَأَعَادَ سُنَّةَ الْعُمَرَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ: مَا وَلِي بَعْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ؛ لَكَانَ الْقَائِلُ صَادِقًا؛ فَإِنَّهُ أَعَادَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَمْلَاكِ الْمَغْصُوبَةِ شَيْئًا كَثِيرًا، وَأَطْلَقَ الْمُكُوسَ فِي الْبِلَادِ جَمِيعِهَا.[21]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ:

كَانَ مِنْ أَجْوَدِ بَنِي الْعَبَّاسِ سِيرَةً، وَأَحْسَنِهِمْ سَرِيرَةً، وَأَكْثَرِهِمْ عَطَاءً، وَأَحْسَنِهِمْ مَنْظَرًا وَرُوَاءً، وَلَوْ طَالَتْ مُدَّتُهُ؛ لَصَلُحَتِ الْأُمَّةُ صَلَاحًا كَثِيرًا عَلَى يَدَيْهِ! وَلَكِنْ أَحَبَّ اللهُ تَقْرِيبَهُ وَإِزْلَافَهُ لَدَيْهِ ، فَاخْتَارَ لَهُ مَا عِنْدَهُ وَأَجْزَلَ لَهُ إِحْسَانَهُ وَرِفْدَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا اعْتَمَدَهُ فِي أَوَّلِ وِلَايَتِهِ: مِنْ إِطْلَاقِ الْأَمْوَالِ الدِّيوَانِيَّةِ، وَرَدِّ الْمَظَالِمِ، وَإِسْقَاطِ الْمُكُوسِ، وَتَخْفِيفِ الْخَرَاجِ عَنِ النَّاسِ، وَأَدَاءِ الدُّيُونِ عَمَّنْ عَجَزَ عَنْ أَدَائِهَا، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَتَوْلِيَةِ ذَوِي الدِّيَانَةِ وَالْأَمَانَةِ اهـ.

٦- السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْنُ مَلِكْ شَاهْ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ(٦٢٣) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: فَمِنْ عَدْلِهِ: أَنَّهُ أَبْطَلَ بِبَغْدَادَ الْمَكْسَ وَالضَّرَائِبَ.

٧- صَاحِبُ حِمْصَ الْمَلِكُ الْمُجَاهِدُ أَسَدُ الدِّينِ شِيرَكُوهْ[22] بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدِ الدِّينِ شِيرَكُوهْ بْنِ شَادِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ(٦٣٧) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ:

وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ الْمُلُوكِ سِيرَةً، طَهَّرَ بِلَادَهُ مِنَ الْخُمُورِ وَالْمُكُوسِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَهِيَ فِي غَايَةِ الْأَمْنِ وَالْعَدْلِ اهـ.

٨- الْخَلِيفَةُ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ ابْنُ الْمُسْتَنْجِدِ بِاللهِ يُوسُفَ ابْنِ الْمُقْتَفِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٧٥) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –.

---

[21] سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ؛ لِلذَّهَبِيِّ.

[22] وَشِيرَكُوهْ بِالْعَرَبِيِّ: أَسَدُ الْجَبَلِ [سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ؛ لِلذَّهَبِيِّ].

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (الْمُنْتَظَمِ): بُويِعَ؛ فَنُودِيَ بِرَفْعِ الْمُكُوسِ، وَرَدِّ الْمَظَالِمِ، وَأَظْهَرَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْكَرَمِ مَا لَمْ نَرَهُ مِنْ أَعْمَارِنَا، وَفَرَّقَ مَالًا عَظِيمًا عَلَى الْهَاشِمِيِّينَ.[23]

٩- السُّلْطَانُ الْكَبِيرُ، غِيَاثُ الدِّينِ، أَبُو الْفَتْحِ مَسْعُودُ ابْنُ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ ابْنِ السُّلْطَانِ مَلِكْ شَاهْ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ(٥٧٥) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَانَ كَثِيرَ الْمُزَاحِ، حَسَنَ الْخُلُقِ، كَرِيمًا، عَفِيفًا عَنْ أَمْوَالِ الرَّعِيَّةِ، مِنْ أَحْسَنِ السَّلَاطِينِ سِيرَةً، وَأَلْيَنِهِمْ عَرِيكَةً[24]**.**

قُلْتُ – الْكَلَامُ لِلذَّهَبِيِّ –: أَبْطَلَ مُكُوسًا وَمَظَالِمَ كَثِيرَةً، وَعَدَلَ، وَاتَّسَعَ مُلْكُهُ، وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَيَتَوَاضَعُ لَهُمْ.[25]



[23] سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ؛ لِلذَّهَبِيِّ.

[24] رَجُلٌ لَيِّنُ الْعَرِيكَةِ: سَلِسُ الْخُلُقِ، قَلِيلُ الْخِلَافِ وَالنُّفُورِ [النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَالْقَامُوسُ الْمُحِيطُ].

[25] سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ؛ لِلذَّهَبِيِّ.

الْخَاتِمَةُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِ(الرُّوحِ):

حَدَّثَنِي صَاحِبُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْحَرَّانِيُّ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دَارِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِآمِدَ إِلَى بُسْتَانٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، تَوَسَّطْتُ الْقُبُورَ، فَإِذَا بِقَبْرٍ مِنْهَا، وَهُوَ جَمْرَةُ نَارٍ؛ مِثْلُ كُوزِ الزّجاجِ، وَالْمَيِّتُ فِي وَسَطِهِ، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُ عَيْنِي، وَأَقُولُ: أَنَائِمٌ أَنَا أَمْ يَقْظَانٌ!؟ ثُمَّ الْتَفَتُّ إِلَى سُورِ الْمَدِينَةِ، وَقُلْتُ: وَاللهِ مَا أَنَا بِنَائِمٍ!! ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَأَنَا مَدْهُوشٌ، فَأَتَوْنِي بِطَعَامٍ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آكُلَ! ثُمَّ دَخَلْتُ الْبَلَدَ، فَسَأَلْتُ عَنْ صَاحِبِ الْقَبْرِ؛ فَإِذَا بِهِ (مَكَّاسٌ) قَدْ تُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ!.

فَرُؤْيَةُ هَذِهِ النَّارِ فِي الْقَبْرِ؛ كَرُؤْيَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ تَقَعُ أَحْيَانًا لِمَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُرِيَهُ ذَلِكَ اهـ.

وَبَعْدُ؛ فَقَدْ تَمَّ الْمُرَادُ – وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ –، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ، وَخَاتَمِ رُسُلِهِ، مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَكَتَبَ: أَحْمَدُ بْنُ طَلِيل أَبُو الْفِيتَةَ - أَبُو حَمْزَةَ
- عَفَا اللهُ عَنْهُ -